بالعكس او وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي
عليها بحيث صار مرتفقا على الميت فهل تصح الصلاة كما تصح
الفرض انتقال المجازات ام لا تصح لكونه لم يجاذ بجزء من الميت ويخالف
القبر لانه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام اتم الرابين البطلان
ولو ساوى الميت في الموقف فقياس ما قيل في الامامة كراهة ذلك والسنة
ان يقف عند راس الرجل ولو كان راسه مقطوعا غسل ووضع في الكفن
في موضعه وحاذاه ولو كان الميت مقطع الاعضاء فهل يكتفي في الصلاة
عليه بتغسيل معظمه ام لا بد من تغسيل جميع اعضاءه حتى لو سرق
فقطعت يده ثم مات بالسراية او قطع اعضاء شخص وقتله فانا نقطع
اعضاءه ونقتله وهل تجب غسل هذه الاعضاء ودفنها معه لم اجد في ذلك
كلاما شافيا والذي فتح الله به في الجواب ان هذه الاعضاء ان ابينت
منه في حال حياته كما اذا قطع يديه ورجليه وبقيت الحياة مستقرة
بعد قطعها ثم مات لم تجب تغسيل هذه الاعضاء ولا دفنها معه بل يستحب
ذلك وقد صرح الرافعي رحمه الله تعالى والاصحاب باستحباب موارات
ما ينفصل من الادمي في حال الحياة كالدم والشعر والاعضاء والظفر وغير
ذلك وقال القاضي ابو الطيب ان يد السارق اذا قطعت فهي بخسه
بلا خلاف ولا يجب دفنها وبنى بعض شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق
على انها هل تبعث معه في الدار الاخرة ام يبعث مقطوع اليد فان قلنا
يبعث كامل الاعضاء وجب دفنها والا فلا وفيه قولان للمتكلمين
وروي عبد الحق انه صلى الله عليه وسلم قال ان السارق اذا قطعت يده
وقعت في النار فان تاب استثناها اي استرجعها وهذا الحديث يدل على
انه اذا تاب بعث كامل الاعضاء ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل
الذي هاجر وكانت بيده جراحة فالمته فقطعها عشافق فلم يرق الدم حتى مات

فراي

فراي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الا ما كان من يدي فانه قيل لي انا لن نصلح منك ما افسدت
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر وانما قال صلى الله عليه وسلم ولديه
فاغفر لانه عصى الله تعالى بيديه القاطعة والمقطوعة فهما في النار لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
واذا كان السارق قد افسد يده بالسرقة لم تصلح منه الا بالتوبة فعلى
هذا يفرق بين ما بعد التوبة وقبلها فاذا جني علي انسان فقطع يديه
ورجليه ثم مات بالسراية وقلنا بالجديد كذلك فمات بالسراية لم تجب
تغسيل هذه الاعضاء ولا دفنها ولا يتوقف صحة الصلاة على تغسيل
هذه الاعضاء وان جزر قبة انسان او قد نصفين او قطع منه عضو
لا يعيش بدونه فان اخرج حشوته وجب غسل ابعاضه كلها ودفنها
وتوقفت صحة الصلاة على تغسيل الجملة وكلام مهم في صلب
قاطع الطريق يدل على ذلك هذا ان وجدت الابعاض كلها
فان لم يوجد من الميت الا بعضه وجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه بقصد الجملة ولو وجد بعض ادمي انفصل عنه في حال الحياة او
شككنا فيه هل انفصل في حال الحياة او بعد الموت لم يصل عليه
عند الجمهور خلافا للماوردي فعلى هذا لا يصلي على يد السارق قال
القاضي ابو الطيب ولو قطعت اذنه فالصقها بحرارة الدم فالتصقت
ثم مات فانقطعت منه بعد موته لم يصل عليها وقول المنهاج ولو وجد
بعض مسلم علم موته صلي عليه ليس بعبارته حسنة لانه يدخل فيها
البعض المنفصل قبل موته مع انه لا يصلي عليه على الصحيح ويصدق
عليه انه بعض ادمي علم موته والصواب التعبير بقوله ولو وجد
بعض ميت صلي عليه كما قاله في المهذب مسئلة احرم بصلاة

لعله وقعت

Copyright King Saud University